

تفريع أسئلة مادة فقه القضاء والسياسة الشرعية

الفصل الدراسي الأول ١٤٣٦-١٤٣٧

١- لا يشترط في القاضي . م ١

أ- ان يكون مسلما

ب- ان يكون حرا

ج- ان يكون سمعيا

د- ان يكون مثبتا للقياس

٢- ما يشترط في القاضي . م ٢

أ- ان يكون كاتباً

ب- ان يكون بالغاً عاقلاً

ج- ان يكون ورعاً

د- ان لا يكون ذكراً

٣- ذهب بعض الفقهاء الى ان التحكيم يكون في

أ- الأموال فقط

ب- الحدود

ج- اللعان

د- القصاص فقط

٤- إذا لم تتوفر شروط القاضي فإن الحكم م ٢

أ- ان لا يعين قاض وان يترك المنصب فارغاً

ب- يعين الأمثل فالأمثل

ج- يعين الأكبر سناً من الموجودين

د- يعين الاجهل

٥- ليس للقاضي ان يكون م ٣

أ- سمعياً بصيراً

ب- قوياً من غير عنف

ج- مجتهد ولو في مذهبية

د عدلاً

٦- إحكام الشيء والفراغ منه م ١

أ- القضاء لغة

ب- القضاء اصطلاحاً

ج- السياسة الشرعية

د- المدعي

٧- ان يكون القاضي حليما فهذا من م٣

أ- سنن القضاء

ب-شروط القضاء

ج- مكروهات القضاء

د- فروض القضاء

٨- القضاء في المساجد حكمة م٣

أ- مكروهة

ب- محرم

ج- غير مكروهة

د- واجب

٩- قولة صلى الله عليه وسلم (لا يقضي احد بين الخصمين وهو غضبان) يدل على

ا- تحريم القضاء حالة الغضب الشديد ففك

ب - تحريم القضاء حالة الغضب او كل مايشوش الذهن كالجوع والعطش

ج -استحباب القضاء حالة الغضب

د- عدم جواز القضاء مطلقا

١٠- اتخاذ القاضي للحاجب في غير مجلس القضاء م٣

أ - واجب

ب - جائز

ج - حرام

د- مكروهة

١١ هو ماتوصل بة الية م٤

أ -طريق الشئ

ب - الحكم

ج - القضاء

د - العبادة

١٢ - العدول في مسألة من مثل ماحكم بة في نظائرها الى خلافة لوجة هو اقوى

أ - القياس

ب - الاستحسان

ج - المصلحة

د - العرف

١٣ - يقدم الحاكم من الخصمين م٤

أ - الساكت الذي لا يتكلم

ب - الفصيح الذي لا يتكلم بطلاقة

ج - الخجول

د - من يسبق بالدعوى

١٤ - لا يحكم القاضي قبل ان يطلب المدعى الحكم م٤

أ - لان الحكم حق المدعى

ب - لان الحكم حق المدعى عليه

ج - لان الحكم حق لهما

د - لان القاضي متهم

١٥ - حكم القاضي بعلمة م٤

أ - جائز

ب - واجب

ج - غير جائز

د - مستحب

١٦ - يشترط في الدعوى ان تكون محررة ومعنى محررة م٥

أ - مبنية واضحة

ب - مكتوبة

ج - مقروءة

د - باللغة العربية حصرا

١٧ - مالا يشترط في الدعوى م٥

أ - ذكر سبب الاستحقاق

ب - ان يكون معلومة المدعى به

ج - التصريح بها

د - ان تنفك عما يكذبها

أم الفهد بنت الفهد

١٨ - ان ادعت المرأة النكاح لا من اجل المهر ولا نفقة بل من اجل إثبات النكاح فقط فأن
دعوها م٥

أ - مقبولة

ب - مستوفية شروطها

ج- مردودة

د - مستوفية لاركانها

١٩ - لابد في الشهادة على عقد النكاح م٥

أ - عدلة البينة ظاهرا فقط

ب - عدالة البينة باطنا فقط

ج - عدالة البينة ظاهرا وباطنا

د - ان يكون الشهود أربعة

٢٠ - قوله الله تعالى (ولهم ما يدعون) استشهد بها على معنى م٦

أ - القضاة

ب - الدعوى اصطلاحاً

ج - الدعوى لغة

د - الحكم

٢١ - هي إضافة الانسان الى نفسه استحقاق شيء في يد غيره او في ذمته م٦

أ - الدعوى اصطلاحاً

ب - الدعوى لغة

ج - السنة

د - القضاة

٢٢ - هي العلامة الواضحة م٦

أ - البينة

ب - الدعوى لغة

ج - القضاء

د - شروط الحكم

٢٣ - من اذا سكت عن الدعوة ترك م٦

أ - المدعي عليه

ب - المدعي

ج - الشاهد

د - القاضي

٢٤- الإخبار بما تملأ بلفظ اشهد أو شهدت تعريف

أ - الشهادة اصطلاحاً

ب - الدعوى

ج - القضاء

د - القاضي

٢٥ - تحمل الشهادة في غير حق الله تعالى م٧

أ - واجب على الاعيان

ب - مستحب

ج - فرض كفاية

د - محرم

٢٦ - أداء الشهادة بعد تحملها م٧
أ - فرض عين مالم يحص لضرر بادائها عن موديتها

ب - مستحبة

ج - مباحة

د - جائزة

٢٧ - حكم كتابة الشهادة م٧

أ - لايجوز كتابتها

ب - لا يلزم كتابتها لكن يستحب ذلك

ج - يلزم كتابتها بعد تحملها

د - يحرم كتابتها

٢٨ - المقصود بعمودي النسب م٨

أ - الإباء والامهات

ب - الإباء وان علو ولأبناء وان نزلوا

ج - الإخوة والأخوات

د - الأعمام والأخوال

٢٩ - ترتب المحاكم في نظام ديوان المظالم على النحو التالي م ١

أ - المحاكم الإدارية العليا ثم محاكم الاستئناف الإدارية ثم المحاكم الإدارية

ب - المحاكم الإدارية ثم محاكم الاستئناف ثم الإدارية العليا

ج - محاكم الاستئناف ثم محاكم الإدارية ثم محكمة الإدارية العليا

د - المحاكم الإدارية ثم المحكمة الإدارية العليا ثم محاكم الاستئناف

٣٠ - حكم شهادة الزوج لزوجته او عليها م ١

أ - تقبل شهادته عليها في غير الزنا ولا تقبل لها

ب - تقبل لها وعليها

ج - تقبل لها ولا تقبل عليها

٣١ - تعتبر المحاكم الجزائية من م ١

أ - محاكم الاستئناف

ب - محاكم الدرجة الاولى

ج - المحاكم العامة

د - المحكمة العليا

أم الفهد بنت الفهد

٣٢ - عدد الشهود المطلوب لاثبات الزنا م ١

أ - ثلاثة

ب - اثنان

ج - ثمانية

د - أربعة

٣٣ - يقصد بالمرشدين

أ - الصغير

ب - المجنون

ج - البالغ العاقل الرشيد

د - السفية

٣٤ - من عرف بغنى وأدعى انه فقير لياخذ من الزكاة لم يقبل الا م ١

أ - بشاهدين

ب - اربع شهود

ج - شهادة ثلاثة رجال

د - بشهادة ثلاث نساء

٣٥- إخبار عما في النفس الامر لا انشاء تعرف م٩

أ - الاقرار

ب - الدعوى

ج - الشهادة

د - المدعى به

٣٦ - اذا اقر المريض مرض الموت لغير وارث فإن اقراره م٩

أ - باطل

ب - صحيح لعدم التهمة ولا يحتاج الى اجازة الورثة

ج - يقبل ان اجازة الورثة

د - مكروه

٣٧ - اذا اكره شخص على الإقرار بدرهم فأقر بدينار فأقراره م٩

أ - غير مقبول

ب - صحيح

ج - صحيح بالدرهم لا بالدينار

د - باطل

٣٨ - اذا قال لة على الف وقضية او برئت منه او قال كان على كذا وقضية او برئت منه

م١٠

أ - قبل قوله بيمينه مالم تكن عليه بينة

ب - قبل قوله بغير يمين

ج - لا يقبل قوله مطلقا

د - يقبل اقراره بالالف ولا يقبل في قضائها

٣٩ - القاضي نائب عن م١

أ - الماموم

ب - امام المسجد

ج - الحاكم

د - المدعى

٤٠ - ان قال لة على مئة ثم سكت سكوتنا يمكنه الكلام فيه ثم قال مؤجلة

أ - لزمة مئة مؤجلة

ب - لم يلزمة شئ

ج - لزمة مئة حالة

د - لزمة مئتان

٤١ - ان اقر بدين مؤجل بأن قال بكلام متصل لة على مئة مؤجلة فأنكر المقر لة

الاجل

أ - يقبل دين قول المقر لة

ب - يقبل قول المقر بالتأجيل مع يمينه

ج - لا يثبت بهذا الإقرار شئ

د - يثبت مئتان

٤٢ - هي القيام على الشئ بما يصلحه

أ - السياسة

ب - السنة

ج - الدعوى

د - القضاء

٤٣ - يعرف صلاح دين المرء

أ - بقياسة على أبناء زمانه لان المروءة والعدالة يختلفان من زمن لآخر

ب - بقياسة على زمن الصراحة

ج - بقياسة على زمن التابعين

د - بقياسة على الامام الشافعي

٤٤ - القيام على شأن الرعية من قبل ولائهم بما يصلحهم تعريف

أ - السياسة اصطلاحا

ب - السنة

ج - الدعوى

د - القضاء

٤٥ - ما قام به أبو بكر رضي الله عنه من إستخلاقه لعمر رضي الله عنه م ١١

أ - مبني على النص

ب - مبني على الراي فقط

ج - لمحبة لعمر

د - مبني على السياسة الشرعية من اجل مصلحة الامة

٤٦ - يعتبر اقتصار القاضي في إثبات الدعوى والنهيم على الشهادة والاقرار والنكول

عن اليمين دون الاخذ بالقرائن

أ - تقرطا في باب السياسة الشرعية

ب - افراطا في الاخذ بالبينات

ج - ظلما وجورا

د - قياما بالواجب

٤٧ - التجاوز في عقوبة المجرم الى اهله واقربائه م ١٢

أ - قيام بالواجب كما ينبغي

ب - من طرق الاثبات

ج - افراط في العقوبة

٤٨ - حكم القضاء م ١

أ - فرض على الاعيان

ب - سنة مستحبة

ج - فرض كفاية

د - مكروه

٤٩ - تصرف الراعي على الرعية منوط ب م ١٢

أ - بالقران حصرا

ب - بالسنة حصرا

ج - بالمصلحة

د - بالاجماع

٥٠ - وصفت الشريعة الإسلامية بأمرين م ١٣

أ - الكمال والشمول

ب - الكمال وعدم الشمول

ج - الشمول وعدم الكمال

د - التفصيلات الدقيقة

أم الفهد بنت الفهد